

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة التعليم

الفنى والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ بأيلولة الاختصاصات

التي كانت مقررة لوزارة التعليم الفنى والتدريب إلى كل من وزارة التربية والتعليم

والتعليم الفنى ووزارة التجارة والصناعة ووزارة القوى العاملة والهجرة كل حسب

اختصاصها المقرر لها ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يُرخص لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى بالمساهمة فى « شركة مصر للإدارة التعليمية ش.م.م » بنسبة ( ٣٠٪ ) من إجمالى رأس مال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الوزارة المشار إليها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدولى

